الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/74

مجلس الأمن

Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بأن تقدم المعلومات التالية عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقا للفقرة ٤٠ من ذلك القرار.

وتلتزم دولة إسرائيل تماما بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبتنفيذ تلك القرارات. وتؤيد إسرائيل الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لكفالة السلام والأمن الدوليين، وتؤكد مجددا استعدادها للتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتشعر دولة إسرائيل بالقلق إزاء الانتهاكات المستمرة لقرارات مجلس الأمن من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وترى أن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) يمثل خطوة هامة من أجل تحقيق امتثال ذلك البلد لالتزاماته الدولية.

وفور اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، عقدت وزارة الخارجية الإسرائيلية اجتماعا مشتركا بين الوزارات، بحضور أكثر من ٤٠ ممثلا من مختلف الوزارات والوكالات التي تشرف على المواضيع المدرجة في القرار. وكان من بين المشاركين ممثلون عن مجلس شؤون الأمن الوطني، ووزارة العدل، ووزارة النقل، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد، ومصرف إسرائيل، وإدارة المعابر الحدودية. وقد جرى في ذلك الاجتماع عرض الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على كل هيئة من الهيئات وفقا لذلك القرار.

281216 231216 16-22555 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتواصل إسرائيل عملية تعزيز وتحسين تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك عن طريق أنشطة التوعية المشتركة بين الوكالات وبين الوزارات، والتعاون الدولي، وتبادل الخبرات مع الحكومات الأخرى، وتنفيذ العمليات المشتركة.

ولدى دولة إسرائيل إطار قانوني معروف ومعترف به دوليا يتيح تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل لا تقيم علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد سنت إسرائيل أيضا قانون الاستيراد والتصدير (مراقبة البضائع المصدَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، رقم ٥٧٧٦-٢٠١٥، الذي ينص على أنه لا يجوز لشخص أن يصدّر بضائع إلى كوريا الشمالية دون الحصول على رخصة تصدير من السلطات المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر تصدير البضائع المنصوص عليها في القرار من إسرائيل إلى كوريا الشمالية، ولن تُمنح أي رخصة تصدير في هذا الصدد. وقد أُرفق نص القانون المذكور أعلاه بهذه المذكرة الشفوية (انظر المرفق).

وستواصل حكومة دولة إسرائيل عملها الحثيث من أجل التنفيذ التام للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهي تؤكد لفريق الخبراء تعاونها الكامل.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

قانون الاستيراد والتصدير (مراقبة البضائع المصدَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، رقم ٥٧٧٦-٢٠١٥

إنني، بموجب الصفة الممنوحة لي، ووفقا للمادة ٢ من قانون الاستيراد والتصدير [بصيغته الجديدة] رقم ٥٧٣٩-١٩٧٩[١]، وبإذنٍ من لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للكنيست، ووفقا للمادة ٢١ (أ) من القانون الأساسي: الكنيست[٢]، والمادة ٢ (ب) من قانون العقوبات رقم، ٥٧٣٧-١٩٧٧[٣]، أُصدِر ههنا أمرا بما يلي:

تعاريف ١ - في هذا القانون -

يُقصد بـ ''تصدير'' - عملية نقل، أو عملية مؤدية إلى نقل بضائع من إسرائيل، بحرا أو برا أو جوا، سواء كانت العملية ذات قيمة قانونية أم لا؛

''كوريا الشمالية'' - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

''رخصة تصدير'' - رخصة صادرة عن سلطة مختصة لتصدير بضائع؛

''السلطة المختصة'' - مدير إدارة البيئة والتنمية المستدامتين في وزارة الاقتصاد (يشار إليه فيما بعد باسم: الوزارة)، أو نائبه أو أي شخص يعيّنه الوزير لإصدار تراخيص تصدير.

رخصة تصدير البضائع ٢ - (أ) لا يجوز لشخص تصدير البضائع إلى كوريا الشمالية ما لم يكن قد حصل على رخصة تصدير من السلطة المختصة.

(ب) يحظر تصدير البضائع المدرجة في الجدول الأول إلى كوريا الشمالية ولا يجوز منح أي رخصة تصدير في هذا الصدد.

---

(١) قانون دولة إسرائيل، الصيغة الجديدة رقم ٣٢، الصفحة ٦٢٥.

(٢) Statute Book, 5718, p. 69; 5761, p. 166.

(٣) Statute Book, 5737, p. 226; 5754, p. 348.

الوثيقة المرفقة برخصة التصدير ٣ - عندما يُطلب إلى شخص ما توفير رخصة تصدير وفقا لهذا القانون، يتعين على المصدِّر أن يرفق برخصة التصدير إذن دخول الصادرات، وذلك قبل القيام بتصدير البضائع.

تواريخ منح رخصة التصدير ٤ - (أ) تُصدِر السلطة المختصة قرارا بمنح رخصة التصدير أو برفض منحها، وفقا لهذا القانون، إلى مقدم الطلب في غضون ١٤ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب؛ وسيكون قرار الرفض معلَّلا.

(ب) يُحسب عدد الأيام المذكورة في الجزء الفرعي (أ) ابتداء من يوم استلام جميع الوثائق المطلوبة للحصول على رخصة التصدير.

(ج) يجب تقديم طلب الحصول على رخصة التصدير من السلطة المختصة باستخدام الاستمارة الواردة في الجدول الثاني.

سريان القانون ٥ - يبدأ سريان هذا القانون بعد شهرين من نشره.

الجدول الأول

(القسم ٢ (ب))

١ - النبيذ

٢ - الكحول (جميع الأنواع)

٣ - منتجات التبغ

٤ - الكافيار

٥ - القشريات (والكركند على أنواعه)

٦ - أذن البحر

٧ - الرخويات واللافقاريات المائية (مثل المحار، والحلزون، والقوقع)

٨ - السيارات وجميع المركبات الأخرى لنقل الأشخاص

٩ - اليخوت وقوارب النزهة

١٠ - العطور والمستحضرات العطرية

١١ - مستحضرات التجميل (جميعها)

١٢ - الفراء

١٣ - المعادن النفيسة، بما في ذلك الذهب والفضة

١٤ - المجوهرات

١٥ - الأحجار الكريمة وشبه الكريمة (بما في ذلك الماس واللؤلؤ)

١٦ - الكؤوس (المصنوعة من البلور المعالج بالرصاص)

١٧ - الأعمال الفنية (جميعها)

١٨ - أقلام الحبر السائلة

١٩ - الساعات (جميع الأنواع)

٢٠ - السجاد

٢١ - بضائع السفر الجلدية والملبوسات ولوازمها

٢٢ - السلع الإلكترونية (أجهزة التلفزيون والفيديو، وأجهزة قراءة أقراص الفيديو الرقمية، والحواسيب اللوحية، والمواد المماثلة، والحواسيب المحمولة، وأجهزة الموسيقى الرقمية، وأي صادرات أخرى ذات صلة)

٢٣ - معدات التصوير

٢٤ - أجهزة/برامجيات الترفيه الإلكترونية

٢٥ - المعدات الرياضية

الجدول الثاني
(القسم ٤ (ج))

طلب للحصول على رخصة تصدير وفقا لقانون الاستيراد والتصدير (الإشراف على تصدير البضائع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) رقم ٥٧٧٥-٢٠١٥

تفاصيل الجهة المصدِّرة

اسم الجهة المصدِّرة:				رقم الجهة المصدِّرة:
نوع النشاط:	الجهة المصنِّعة ☐	المصدِّر ☐		نشاط آخر ☐
وصف النشاط التجاري للجهة المصدّرة				
عنوان الجهة المصدّرة	الشارع والرقم:	المنطقة:	مكان الولادة:	الرمز البريدي:
الجهة التي يمكن الاتصال بها وصفتها:		الهاتف:		الفاكس:
البريد الإلكتروني:				الموقع على الإنترنت:

تفاصيل البضائع المعدة للتصدير:

البضائع المخصصة للتصدير:				
وصف البضائع:				
التصنيف (وفقا للنظام المنسق)				الاسم التجاري للبضائع:
الكمية:	وحدة القياس:	القيمة بالدولار:		نوع التغليف:
هل جرى تصدير بضائع مطابقة أو مماثلة في الماضي: ☐ هل جرى رفض تصدير بضائع مطابقة أو مماثلة في الماضي لا ☐ نعم				
الطلب السابق	رقم رخصة التصدير			تاريخ الإصدار:
فترة التصدير الأخيرة حتى:				
سيجري استخدام البضائع لغرض:				

التفاصيل المتعلقة بالعميل

اسم العميل:			
العنوان:			
الهاتف:			
الجهة التي يمكن الاتصال بها وصفتها:		الهاتف:	الفاكس:
البريد الإلكتروني:			الموقع على الإنترنت:
وصف النشاط التجاري للعميل:			

إعلان بشأن صحة التفاصيل:

نعلن ههنا أن جميع التفاصيل الواردة في هذا الطلب صحيحة؛ وندرك أيضا أن تقديم معلومات كاذبة يشكل فعلا إجراميا. ونتعهد ههنا بالسهر على جميع الظروف المنصوص عليها في الرخصة التي ستُمنح بناءً على هذا الطلب		
_____		
التوقيع وختم الشركة	اسم الموقِّع ووظيفته في الشركة ورقم بطاقة هويته	التاريخ

رخصة التصدير إلى كوريا الشمالية رقم ____

الممنوحة إلى مقدم الطلب بشأن البضائع المذكورة أعلاه مع التذييل ذي الصلة،
والموقَّعة من جانب السلطة المختصة

١ – تمتد صلاحية الرخصة حتى تاريخ _____

٢ – الرخصة غير قابلة للتحويل

٣ – يتعين على المصدِّر، قبل كل شحنة، أن يملأ استمارة إذن دخول الصادرات

مُنحت في _____: السلطة المختصة _____

5776, (_____ 2015) (HM 3-5102)

بنيامين نتنياهو
رئيس الوزراء، يحل محل
وزير الاقتصاد